

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مظاهر منها كفارة فتلزمه الكفارة لكل زوجة في كل مسألة من الخمس وهذه الجملة مؤكدة لمضمون الاستثناء ابن عرفة وفيها مع غيرها في تكرر الطهار بسيطاً أو معلقاً على متحد كفارة واحدة ولو نوى تعدده إلا أن ينوي تعددها فتتعدد وعليه في كون حكم ما زاد على الواحدة حكم كفارته فلا يطاق قبله ويقدم على غيره أو حكم النذر فيها ولا تقدم نقلاً الصقلي عن الشيخ وأبي عمران مع القابسي و من تعدد الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز له المس بوطء أو غيره بعد إخراج كفارة واحدة عنها على الأرجح عند ابن يونس وهو قول القابسي وأبي عمران ومقابله لابن أبي زيد وينبني عليهما اشتراط العودة فيما زاد على الواحدة وعدمه وأنه إذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة اليمين بـ [] وتقدم كفارتها على الباقي ابن عرفة ابن رشد أبو إسحاق يجوز له الوطء بعد الكفارة الأولى قبل الثانية هو الواجب عليه لأنه لو كفر قبل أن يطاق لم تجزه الكفارة إذ ليس بمظاهر لأنه كمن قال إن وطئت امرأة فعلي كفارة الطهار قلت لفظ اللخي كالتونسي لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعده اتفاقاً ولو حدث في أثنائها ففي أجزاء ابتدائها عنهما ولزوم إتمام الأولى وابتداء ثانية ثالثها هذا إن لم يبق من الأولى إلا اليسير وإن مضى منها يومان أو ثلاثة أجزاء إتمامها عنهما ثم قال ولو تكرر معلقاً ففي تعددها ووحدها ثالثها إن اختلف ما علقت عليه ثم قال ولو تكرر بعد حنثه في الأول والثاني بسيطاً أو بالعكس ولم يكفر للأول فيهما ففي تكررها ثالثها في العكس وحرم على المظاهر قبل تكميلها أي الكفارة صلة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع ومن محبوب على انعقاده منه حملاً لقوله تعالى من قبل أن يتماسا على عمومته وعليه الأكثر وظاهر كلام المصنف ولو عجز عن جميع